كتاب الصيام

سؤال:

كم صام النبي ﷺ رمضان؟

جواب: تسع سنين، نزلت فريضته في شعبان سنة اثنين من الهجرة.

سؤال:

إذا ذاق الصائم طعاماً لم يبلعه أو مضغ الخبز أو نحوه ولم يبلعه، أو جمع الريق في فيه ثم ابتلعه، أو دخلت ذبابة في جوفه بغير اختياره، أو كان يغربل حنطة أو دقيقاً أو غيرهما وفتح فمه فدخله شيء من الغبار أو سبقه ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة هل يفطر[1]؟

جواب: لا يفطر في جميع ذلك والله أعلم.

سؤال:

إذا أكل في حضر في نَهار رمضان عامداً ثم جامع بعد الأكل عامداً في النهار، هل تلزمه الكفارة؟ وهل إذا كرر الجماع في رمضان تتكرر الكفارة أم لا؟

---

(1) كل ذلك من المكروهات في الصيام.

أجاب رضي الله عنه : لا يلزمه في ذلك كفارة بل يأثم، ويلزمه إمساك بقية النهار والقضاء والتوبة.

وإن جامع الصائم مراراً في النهار جماعاً موجباً للكفارة لزمه كفارة واحدة بالجماع الأول، ولا يلزمه بالثاني كفارة والله أعلم. كتبته عنه.

مسألة:

المشهور في مذهبنا أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأنّها ليلة معينة لا تنتقل بل تكون كل سنة في تلك الليلة، والمختار أنّها تنتقل فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة أخرى، ولكن إنما تنتقل في العشر الأواخر، وبهذا يجمع بين الأحاديث الصحيحة المختلفة فيها. وممن قال به من أئمة أصحابنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني وصاحبه إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحٰق بن خزيمة رحمهما الله تعالى، والله أعلم.